

الأصل المعروف بالمبسوط

خمسة أطافير متفرقة من يدين أو رجلين أو يد ورجل فعليه دم وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء وإذا قص أطافير إحدى يديه ولم يكفر حتى قص أطافير اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فإن كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة وإذا أصابه الأذى في أطفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث شاء